فقه
باب آداب الخلاء
محمد بن علي الغباشي
شبكة
الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقه

باب آداب الخلاء

أبو أحمد

محمد بن علي الغباشي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقه

باب آداب الخلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عناصر الباب	الصفحة

١) ما يقال عند دخول الخلاء..... ٦

فائدة: معنى الخبث والخبائث..... ٦

٢) ما يقال عند الخروج من الخلاء..... ٧

فائدة: الحكمة من قول (غفرانك) عند الخروج من الخلاء ٧

مسألة: عدم مشروعية قول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ٧

٣) يستحب دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج باليمنى ٨

فائدة: حول تقديم اليمين والشمال في أوامر الشريعة..... ٨

٤) يستحب ألا يرفعَ ثوبَه حتى يدنوَ مِن الأرض..... ٩

٥) يستحب أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه..... ٩

٦) يستحب أن ينضح فرجه و سراويله بالماء..... ٩

٧) الاستتار و التباعد حال قضاء الحاجة..... ١٠

٨) يجب الاستنزاه من البول..... ١١

٩) جواز التبوُّلُ قائمًا، والأفضل أن يبولَ قاعدًا..... ١١

١٠) النهي عن استقبال القبلة و استدبارها بغائطٍ أو بول..... ١٢

مسألة: النهي يشمل البنيانَ والصحراء..... ١٢

١١) النهي عن الاستنجاء باليمين..... ١٣

مسألة: الاستنجاء من خروج الريح بدعة..... ١٣

مسألة: السَّلْت والنَّثْر بدعة ١٤

١٢) النهي عن قضاء الحاجة في موارد الناس والطرق و أماكن الظل..... ١٤

١٣) النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد..... ١٥

١٤) النهي عن التبول في المستحم ١٥

١٥) النهي عن التبول في الجُحر..... ١٥

١٦) لا يجوز قضاء الحاجة على القبر..... ١٦

١٧) النهي عن رد السلام حال قضاء الحاجة..... ١٦

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: يستحب أن يكف عن الكلام مطلقًا حال قضاء الحاجة..... ١٧
مسألة: الأكل والشرب في الخلاء مخالف للآداب والمروءة..... ١٧
١٨) دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله ١٧
مسألة: الدخول بالمصحف إلى الخلاء..... ١٧
١٩) الاستجمار ١٨
(١) الاستجمار و الاستنجاء أيهما أفضل..... ١٨
مسألة: يجوز الاستجمار حتى مع وجود الماء..... ١٩
(٢) شروط الاستجمار..... ١٩
١) الاستجمار ثلاثًا (ثلاث مسحات)..... ١٩
٢) أن تكون المسحات وترًا..... ٢٠
٣) لا يستجمر برَجيع، أو عظْم..... ٢٠
فائدة: الحِكْمة من عدمِ الاستنجاء بالرَّوْث والعَظْم..... ٢١
مسألة: لا يشترط في الاستجمار أن يكون بحجر..... ٢١
٤) عدم الاستجمار بالطعام كالفواكه والخضروات وغيرها..... ٢٢
٥) عدم الاستجمار بالشيء المحترم ككتب العلم..... ٢٢
٦) عدم الاستجمار بالشيء النجس..... ٢٢
(٣) صفة الاستجمار..... ٢٣
إجماعات من هذا الباب..... ٢٤
تلخيص..... ٢٦
تدريب: المستوى الأول ٢٧
تدريب: المستوى الثاني ٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

باب آداب الخلاء[١]

[١] يسن لمن أراد دخول الخلاء أن يقول:

بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث

من الأدلة على ذلك:

١) حديث عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((**سَتْر ما بيْن أعْيُنِ الجنِّ وعوْراتِ بني آدمَ إذا دخَل أحدُهم الخلاءَ أن يقول: بسمِ الله**))[٢].

٢) وحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخَل الخلاءَ قال: ((**اللهمَّ إنِّي أعوذ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**))[٣].

فائدة: معنى الخبث و الخبائث:

قال الخطابي (رحمه الله): **قيل**: ((**الخُبُث**)) بالضم جمع خبيث، وهم ذكران الشياطين، و((**الخبائث**)) جمع خبيثة، وهن إناث الشياطين.

وتُضبَط أيضًا: ((**الخُبْث**)) بسكون الباء بمعنى الشَّر، و ((**الخبائث**)): أي النفوس الشِّريرة؛ فكأنه استعاذ بالله من الشر وأهله.

---

(١) اكتفى الكاتب بقول واحد في كل مسألة، وأيده بالدليل من الكتاب والسنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا. واستفاد الكاتب من كتب الفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن بعض المواقع الشرعية على الشبكة في وضع رؤوس المسائل والبحث عن أدلتها، فجزى الله الجميع عنا خير الجزاء.

(٢) رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، **وصحَّحه الألباني** في ((صحيح الترمذي)) (٦٠٦).

(٣) **رواه البخاري** (١٤٢)، **ومسلم** (٣٧٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **فائدة: إذا قضى حاجته في الخلاء (الفضاء)** يقول هذا الذكر عند تشميره ثيابه. وهو مذهب الجمهور.

[٢] يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول:

غفرانك

من الأدلة على ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: **كان رسولُ الله** ﷺ **إذا خَرَج من الخلاء قال:** ((**غُفْرانَك**))[(١)].

﴿ **فائدة: الحكمة من قول (غفرانك) عند الخروج من الخلاء:**

قيل: أن الإنسان لما تخفَّف من أذيَّة الجسم تذكَّر أذيَّةَ الإثم؛ فدعا الله أن يخفِّف عنه أذيَّة الإثم كما مَنَّ عليه بتخفيف أذيَّة الجسم.

وقيل: معناه: أسألك غفرانك، فكأنه رأى تركه ذكره الله عز وجل زمان لبثه في الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

﴿ **فائدة:** قول (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) جاء من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (**الحمد الله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**). ولكن الحديث **ضعفه أهل العلم**. وعلى هذا لا يشرع أن يقول ذلك بل يقتصر على قول (**غفرانك**).

---

(١) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، **صحَّحه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٣] يستحب دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج باليمنى

قال النووي (رحمه الله): (يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل والخروج من الخلاء، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالاستنجاء ودخول الخلاء).

وقال (رحمه الله): (وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار).

وقاسه البعض على اليد، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**كانت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليُسرى لخَلَائِهِ وما كان من أَذًى وكانتِ اليُمنَى لوُضوئِه ولمَطْعَمِه**))[(١)].

﴿ **فائدة: قال الشيخ ابن قاسم رحمه الله** في (حاشية الروض المربع) عن تقديم اليمين والشمال في أوامر الشريعة:

(أ) **ما كان من باب التكريم**؛ فتقدم فيه اليمنى رِجلًا أو يدًا.

(ب) **ما كان من باب الأذى**؛ فتقدم فيه اليسرى رِجلًا أو يدًا.

(ج) **ما تردد فيه**، فالأصل فيه اليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ((**كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، في تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفي شَأْنِهِ كُلِّهِ**))[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٢٦٢٨٥) . قال الألباني في ((الإرواء)) : **سنده صحيح**.

(٢) **رواه البخاري** (١٦٨)، **ومسلم** (٢٦٨).

[٤] يستحب ألا يرفعَ ثوبَه حتى يدنوَ مِن الأرض

من الأدلة على ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((كانَ النَّبيُّ ﷺ: إذا أرادَ الحاجةَ، لم يرفَعْ ثوبَهُ حتَّى يدنوَ منَ الأرضِ))[١].

[٥] يستحب أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه ليزول ما علق بها.

من الأدلة على ذلك:

حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: ((كان النبيُّ ﷺ إذا أتَى الخلاءَ أتيتُه بماءٍ في تَوْر - أو رِكْوةٍ - فاستنجَى، ثم مسَح يدَه على الأرض، ثم أتيتُه بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ))[٢].

(التَّوْر): إناء من نُحاس أو حجارة. (الرِّكوة) إناء من جلد.

[٦] يستحب أن ينضح فرجه و سراويله بالماء

من الأدلة على ذلك:

حديث سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان، رضي الله عنه قال: ((رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بال ثم نضحَ فرجَه))[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٤)، والترمذي (١٤)، **وصححه الألباني** في((صحيح أبي داود)) (١٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٥)، **وحسَّنه الألباني** في ((مشكاة المصابيح)) (٣٤٥).

(٣) رواه أبو داود (١٦٧)، **صححه الألباني** في ((صحيح أبي داود)) (١٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن قدامة (رحمه الله): (ويستحب أن ينضح على فرجه وسراويله ليزيل الوساوس عنه) .

[٧] الاستتار و التباعد حال قضاء الحاجة

- **يجب الاستتار والتباعد حال الغائط:**

من الأدلة على ذلك:

حديث عبد الرحمن بن أبي قراد قال: ((**خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد**))[١].

- **ويرخَّص عندَ التبوُّل في ترْك التباعُدِ مع وجوبِ الاستتار:**

ومن الأدلة على ذلك:

حديث حُذَيفة رضي الله عنه، قال: ((**لقد رأيتُني أتمشَّى مع رسولِ الله ﷺ فانتهَى إلى سُباطة قومٍ، فقام يبول كما يبول أحدُكم، فذهبتُ أتنحَّى منه، فقال: ((ادْنُهْ))، فدنوتُ منه حتى قمتُ عندَ عقِبِه حتى فرَغ**))[٢].

((**السُّبَاطة**)): المكان الذي يُلْقَى فيه المزابل.

---

(١) رواه النسائي (١٦)، وابن ماجه(٣٣٦)، **وصححه الألباني** في ((صحيح ابن ماجه)).

(٢) **رواه البخاري** (٢٢٤)، **ومسلم** (٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٨] يجب الاستنزاه من البول

من الأدلة على ذلك:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، مَرَّ النبيُّ ﷺ علَى قَبْرَيْنِ فَقالَ: ((**إنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ مِن كَبِيرٍ**)) ثُمَّ قالَ: بَلَى ((**أمَّا أحَدُهُما فَكانَ يَسْعَى بالنَّمِيمَةِ، وأَمَّا أحَدُهُما فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَوْلِهِ**))(١).

قال الصنعاني (رحمه الله): (ثم أخبر أن عذاب أحدهما لأنه لا يستتر من بوله من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساترا يمنعه عن الملامسة له).

﴿ **فائدة:** يجب أن يبحث عن مكان رخوٍ إذا كان في فضاء لأجل ألا يصيبه شيء من رذاذ بوله. ويكره أن يستقبل الريح لئلا يرتد إليه بوله. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

[٩] جواز التبوُّلُ قائمًا، والأفضل أن يبولَ قاعدًا

مما يدل على ذلك:

أن الغالِب مِن هديه ﷺ التبول قاعدًا، قالت عائشة رضي الله عنها: ((**مَن حدَّثكم أنَّ رسولَ الله ﷺ بالَ قائمًا، فلا تُصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالِسًا**))(٢).

وأمَّا الدليلُ على جواز التبوُّل قائمًا ما ثبَت عن حُذيفةَ رضي الله عنه: ((**أنَّ النبيَّ ﷺ انتهَى إلى سُباطةِ قوم فبالَ قائمًا**))(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، صححه الألباني في ((صحيح الترمذي)).

(٣) رواه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **فائدة:** **قول عائشة رضي الله عنها المتقدم لا ينفي ما جاء عن حُذيفة رضي الله عنه**؛ لأنها رضي الله عنها أخبرت عما رأت، وأخبر حُذيفة رضي الله عنه عما رأى، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادةُ عِلم.

قال ابن باز (رحمه الله): (الأفضل البول عن جلوس، لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ لأنه أستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول).

[١٠] النهي عن استقبال القبلة و استدبارها بغائطٍ أو بول

من الأدلة على ذلك:

حديث أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((**إذا جَلَس أحدُكم لحاجتِه، فلا يستقبلِ القِبْلةَ ولا يَستدبِرْها**))[(١)].

﴿ **مسألة:** **النهي يشمل البنيانَ والصحراء**، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: ((**إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تَسْتقبِلوا القِبلةَ ولا تستدبِروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**))، قال أبو أيوب: فقَدِمْنا الشامَ فوجَدْنا مراحيضَ قد بُنيت نحوَ الكعبة، فننحرِف عنها ونَسْتغْفِر الله[(٢)].

قال ابن القيم (رحمه الله): (**وأصَحُّ المذاهبِ في هذه المسألة**: أنَّه لا فرْقَ بين الفضاءِ والبنيان؛ لبضعةَ عشَرَ دليلاً، قد ذُكِرت في غير هذا الموضع، وليس مع المُفرِّق ما يُقاوِمها ألبتةَ مع تناقُضِهم في مقدارِ الفضاء والبنيان).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **فائدة:** ذهب فريق من العلماء إلى التفريق بين البنيان والفضاء، فقالوا: يجوز في البنيان دون الفضاء؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: ((**رقيتُ يومًا علَى بيتِ حفصةَ فرأيتُ النَّبيَّ ﷺ علَى حاجتِه مستقبلَ الشَّامِ مستدبرَ الكعبةِ**))[١].

والجواب عن حديث ابن عمر: أنه فعل، وحديث أبي أيوب قول، والقول أقوى من الفعل.

﴿ **مسألة:** لا دليل لمَن ذهَب إلى كراهةِ استقبال الشمس والقمر حالَ قضاء الحاجة، والصحيحُ عدمُ الكراهة.

[١١] النهي عن الاستنجاء باليمين

من الأدلة على ذلك:

حديث أبي قتادةَ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: ((**ولا يَمسَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيمينه وهو يَبول**))[٢].

وحديث سلمان رضي الله عنه، وقد قِيلَ له: ((**قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ، فقالَ: أجَلْ لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ**))[٣].

﴿ **مسألة:** لا يشرع الاستنجاء من خروج الريح، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء مِن الريح بدعة.

---

(١) رواه الترمذي (١١)، وأحمد (٤٦١٧)، **وصححه الألباني** في ((صحيح الترمذي)).

(٢) **رواه البخاري** (١٥٤)، **ومسلم** (٢٦٧).

(٣) **رواه مسلم** (٢٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **مسألة:** ما يفعله كثير من الناس من (**السَّلْت والنَّثْر**) - وذلك بأن يمرر إصبعيه من أصل الذكر إلى أوله - لا دليل عليه، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا، فكله بدعة، وهي من باب الوسوسة.

﴿ **مسألة:** لا بأسَ باستعمالِ صنابيرِ المياه الحديثة (الشطاف) التي تُزال بها النجاسَة، دون الحاجةِ إلى اليد؛ إذِ المقصودُ تطهيرُ المحلِّ.

[١٢] النهي عن قضاء الحاجة في موارد الناس والطرق و أماكن الظل التي يجلسون فيها

من الأدلة على ذلك:

١) حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((**اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثة: البَرَاز في الموارِد، وقارِعَةِ الطريق، والظِّل**))[(١)].

(**الموارد**): أي الأماكن التي يردها الناس إما لكونها مجتمع ماء يستسقون منه أو يشربون أو لحاجات أخرى.

(**الملاعن**): أي التي تكون سببًا في لعن فاعلها.

٢)وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**))قالوا: وَما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: ((**الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ**))[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، **وحسنه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

(٢) **رواه مسلم** (٢٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٣] النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد

من الأدلة على ذلك:

حديث جابر رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَ ﷺ نَهَى أَنْ يُبالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ))[١].

(**الماء الراكد**): هو الماء الثابت غير الجاري كماء الحياض ونحوه.

[١٤] النهي عن التبول في المستحم

من الأدلة على ذلك:

١) حديث عبدالله بن مُغفَّل رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال: ((**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ**))[٢].

المعنى: أن الإنسان لا يبول في المكان الذي يغتسل فيه؛ لأنه يتولد منه الوسواس.

٢) وعن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ أحدنا فِي مُغْتَسَلِهِ**))[٣]

[١٥] النهي عن التبول في الجُحر

من الأدلة على ذلك:

حديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ قال: ((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي**

---

(١) رواه مسلم (٢٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، **وصححه الألباني** في ((ضعيف الترمذي)) دون زيادة : (فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ)، لأن الفقرة الأولى جاء ما يشهد لها، بخلاف هذه الجملة.

(٣) رواه النسائي (٢٣٨) ، وأبي داود (٢٨)، **وصححه الألباني** في ((صحيح أبي داود)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْجُحْرِ. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ فقال: إنها مساكن الجن))[١].

(**الجُحر**): الحفر التي تأوي إليها الحشرات و الحيوانات الصغار.

فائدة: قال ابن القيم (رحمه الله): (وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه).

[١٦] النهي عن قضاء الحاجة على القبر

من الأدلة على ذلك:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: ((**لأنْ أمشيَ على جمرةٍ أو سيفٍ أو أخصفَ نعلي برِجلي أحبُّ إليَّ من أنْ أمشيَ على قبرِ مسلمٍ وما أُبالي أوَسطَ القبورِ قضيتُ حاجتي أو وسطَ السوقِ**))[٢].

[١٧] النهي عن رد السلام حال قضاء الحاجة

من الأدلة على ذلك:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فَسلَّم عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: ((**إذا رَأيتَني على مِثْلِ هذه الحالة فلا تُسلِّمْ عليَّ، فإنَّكَ إذا فعلتَ ذلكَ لَمْ أَرُدَّ عليك**))[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٩)، **وضعفّه الألباني**. **وصححه الوادعي** في ((الصحيح المسند)). وقال شعيب الأرناؤوط **رجاله ثقات** في ((تخريج سنن أبي داود)). **وقال ابن عثيمين** : (**أقلُّ أحواله أن يكون حسنًا؛ لأنَّ العلماء قَبِلوه، واحتجُّوا به**) ((الشرح الممتع)).

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٦٧)، **وصححه الألباني** في ((صحيح ابن ماجه)) (١٢٨٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٢)، **وصححه الألباني** في ((السلسلة الصحيحة)) (١٩٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **مسألة: يستحب أن يكف عن الكلام مطلقـًا**، سواء كان ذكراً أو غيره، فلا يرد سلامًا ولا يجيب مؤذنًا إلا لما لابد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه ولا يحرك به لسانه.

﴿ **مسألة: الأكل والشرب في الحمام مخالف للآداب والمروءة** فمن يتعمد الأكل والشرب داخل الحمام فقد أتى بما يخالف الفطر السليمة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (الحمام موضع لقضاء الحاجة فقط، ولا ينبغي أن يبقى فيه إلا بقدر الحاجة، والتشاغل بالأكل وغيره فيه يستلزم طول المكث فيه فلا ينبغي ذلك).

[١٨] لا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله

ويدل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ** ﴾ [الحج: ٣٠].

﴿ **مسألة:** الدخول بالمصحف إلى المرحاض والأماكن القذرة صرح العلماء بأنه حرام، لأن ذلك ينافي احترام كلام الله سبحانه وتعالى، إلا إذا خاف أن يسرق لو وضعه خارج المرحاض، أو خاف أن ينساه فلا حرج أن يدخل به لضرورة حفظه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[١٩] الاستجمار

(١) تعريف الاستجمار و الاستنجاء و أيهما أفضل

الاستجمار: إزالة الخارج من السبيلين بالأحجار ونحوها.

أما الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

والأفضل الاستنجاء بالماء لأنه أبلغ في التطهير.

والدليل على ذلك:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (**نزلت في أهلِ قباءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾** [التوبة: ١٠٨]. **قالَ: كانوا يستَنجونَ بالماءِ فنزلت فيهم هذِه الآيةُ**) [(١)].

٢) ولقول عائشة رضي الله عنها للنساء: ((**مُرنَ أزواجَكُنَّ أن يستَطيبوا بالماءِ، فإنِّي أستَحييهِم، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُهُ**))[(٢)].

قال الترمذي (رحمه الله): (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستجمار بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل).

---

(١) رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، **وصححه الألباني** في ((صحيح الترمذي)).

(٢) رواه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، **وصححه الألباني** في ((صحيح الترمذي)).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **مسألة: يجوز الاستجمار حتى مع وجود الماء.**

قال ابن قدامة (رحمه الله): (وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لما روينا من الحديث؛ ولأنه يطهر المحل ، ويزيل العين والأثر ، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار؛ ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم).

﴿ **مسألة: الجمع بين الاستجمار بالحجر والاستنجاء بالماء قال عنه ابن عثيمين(رحمه الله)**: (وهذا لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيرًا).

(٢) شروط الاستجمار

١) الاستجمار ثلاثًا (ثلاث مسحات):

من الأدلة على ذلك:

حديث جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**إذا اسْتَجْمرَ أحدُكم فليستجمرْ ثلاثًا**))[(١)].

﴿ **فائدة:** بعض العلماء استدل على أنه يُجزئ في الاستجمار مسحتان لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: ((**هذا رِكْسٌ**))[(٢)]. فما الجواب ؟

---

(١) رواه مسلم (٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب: أن حديث ابن مسعود هذا مُجمل (أي مُشتبه) وحديث سلمان الثابت في صحيح مسلم (**نهانا أنْ نَستقبلَ القِبلة بغائط أو بوْل، أو أن نَستنجي باليمين، أو يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجار**)[١] (مُحكم).

والقاعدة: إذا اجتمع حديثان مُجمل ومُحكم: نقدم المُحكم.

قال الخطابي(رحمه الله): (فلو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا، وعلم الانقاء فيه معنى، دل على إيجاب الأمرين).

٢) أن تكون المسحات وترًا:

من الأدلة على ذلك:

حديث أبي هُرَيرَة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((**ومَنِ استجمَرَ فلْيُوتِرْ**))[٢].

قال النووي (رحمه الله): (وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع، أو ست استحب الإيتار).

٣) لا يستجمر برَجيع، أو عظْم:

من الأدلة على ذلك:

حديث عبدالرحمن بن يَزيد، قال: قيل لسلمان رضي الله عنه: ((**علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء**

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حتى الخِراءة؟! فقال سلمان: **أجَلْ؛ نهانا أنْ نَستقبلَ القِبلة بغائط أو بوْل، أو أن نَستنجي باليمين، أو يستنجيَ أحدُنا بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجار، أو أن يَستنجيَ برجيع أو بعَظْم))**[1].

﴿ **فائدة: الحِكْمة من عدمِ الاستنجاء بالرَّوْث والعَظْم:**

يوضحها حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **((أتاني داعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ معهُ فَقَرَأْتُ عليهمُ القُرْآنَ** قالَ: فانْطَلَقَ بنا فأرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ وسَأَلُوهُ الزَّادَ؛ **فقالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أيْدِيكُمْ أوْفَرَ ما يَكونُ لَحْمًا وكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوابِّكُمْ.** فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **فلا تَسْتَنْجُوا بهِما فإنَّهُما طَعامُ إخْوانِكُمْ))**[2].

﴿ **مسألة: لا يشترط في الاستجمار أن يكون بحجر**، بل كل طاهر مباح كالخشب والخِرَق والمناديل ونحو ذلك (غير ما نُهي عن الاستجمار به)، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: (وأما قوله ﷺ وليستنجي بثلاثة أحجار، وشبهه، فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء، مع أنه لا مشقة فيها ولا كلفة في تحصيلها. **ويدل على عدم تعيين الحجر** نهيه ﷺ عن العظام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعينًا لنهى عما سواه مطلقًا).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢).

(٢) رواه مسلم (٤٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ **مسألة:** لو استجمر بروث أو عظم مخالفًا الأمر بعدم الاستجمار صحّ وأجزأه لكن يبقى من فعل ذلك مستحقًا للإثم، (**رجحه شيخ الإسلام**).

٤) عدم الاستجمار بالطعام كالفواكه والخضروات وغيرها؛ لأن فيه امتهانًا للنعم؛ فالله تعالى خلق الطعام للأكل وليس للامتهان.

ولأن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث و العظم وقال: (**فإنه زاد إخوانكم من الجن**). فتحريم طعام الإنسان وطعام دوابهم من باب أولى.

٥) عدم الاستجمار بالشيء المحترم ككتب العلم، أو كل مكتوب يظن فيه اسم اللّه؛

لأن احترامها من تعظيم شعائر الله، والله تعالى يقول: ﴿**ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢].

٦) عدم الاستجمار بالشيء النجس؛ لأنه لا يصح إزالة النجاسة بنجاسة.

دليله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أَتَى النبيُّ ﷺ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: ((**هذا رِكْسٌ**))[(١)].

٧- أن تكون الأحجار أو غيرها مُنَقِّيه، حتى يحصُلُ بها الإنقاء.

(١) رواه البخاري (١٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[٣] صفة الاستجمار

يأخذ حجرًا بيده اليسرى ويمسح به، ثم يأخذ حجرًا آخر فيمسح به، ثم يأخذ ثالثًا فيمسح به، لأن أقل ما يجزئ ثلاث مسحات، فإن لم يطهر بثلاث وجب عليه أن يكمل حتى يطهر.

فإذا أنقى بأربع يستحب أن يزيد خامسة، وإذا أنقى بست يستحب أن يزيد سابعة وهكذا، وهذا فيما زاد على الثلاث، أما الإيتار بالثلاثة فهذا واجب كما سبق أنه لابد من ثلاث أحجار.

أما صفة الاستجمار من البول، فإنه يمسك الحجر باليد اليمنى، ويمسك ذكره بيده اليسرى، ويجعل اليسرى هي المتحركة.

﴿ **مسألة:** إذا استجمر بغير الحجارة فلا بد من المسح ثلاث مرات على الأقل قياسًا على الحجارة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إجماعات من هذا الباب[١]

- **((كراهة الكلام حال التخلي))؛**

قال النووي (رحمه الله) في (المجموع): (وهذا الذي ذكره المصنف، من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه).

- **((جواز الاستجمار مع وجود الماء))؛**

قال ابن قدامة (رحمه الله): (وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم).

- **((عدم وجوب الاستنجاء من الريح))؛**

قال ابن قدامة (رحمه الله): -بعد مسألة للخرقي : وليس على من نام، أو خرجت منه ريح استنجاء- **قال**: (لا نعلم في هذا خلافًا).

قال النووي (رحمه الله): (وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر).

- **((النهي عن الاستنجاء باليمين))؛**

قال النووي (رحمه الله): (وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم).

- **((تحريم مباشرة الاستنجاء باليد وعدم إجزائه))؛**

قال الصنعاني (رحمه الله): (أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعًا).

---

(١) **راجع**: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لأسامة بن سعيد القحطاني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **((استحباب البول في موضع لين)):**

قال النووي (رحمه الله): (وهذا الأدب متفق على استحبابه).

- **((استحباب تقديم الرجل اليسرى لدخول الخلاء واليمنى للخروج منه)):**

قال النووي (رحمه الله): (وهذا الأدب متفق على استحبابه، وهذه قاعدة معروفة، وهي أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى، وخلافه باليسار).

- **((استحباب عدم رفع الثوب للخلاء حتى يدنو من الأرض)):**

قال النووي (رحمه الله) في (المجموع): شارحًا قول الماتن: "ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض" **قال**: (وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب).

- **((استحباب عدم إطالة القعود للخلاء)):**

قال النووي (رحمه الله) في (المجموع) شارحًا قول الماتن: "ولا يطيل القعود" **قال النووي**: (وهذا الأدب مستحب بالاتفاق).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تلخيص

باب آداب الخلاء

آداب قولية

(١) قول (بسم الله، اللهمّ إني أعوذ بك من الخبث و الخبائث) عند دخول الخلاء.

(٢) قول (غفرانك) عند الخروج من الخلاء.

آداب فعلية

(١) يستحب دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج باليمنى.

(٢) يستحب ألا يرفعَ ثوبَه حتى يدنوَ مِن الأرض.

(٣) يستحب أن يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض، أو يغسلها بصابون ونحوه.

(٤) يستحب أن ينضح فرجه و سراويله بالماء.

(٥) الاستتار و التباعد حال قضاء الحاجة.

(٦) يجب الاستنزاه من البول.

أمور منهي عنها

(١) النهي عن استقبال القبلة و استدبارها بغائطٍ أو بول.

(٢) النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) النهي عن قضاء الحاجة في موارد الناس والطرق و أماكن الظل.

(٤) النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد.

(٥) النهي عن التبول في المستحم.

(٦) النهي عن التبول في الجُحر.

(٧) النهي عن قضاء الحاجة على القبر.

(٨) النهي عن رد السلام حال قضاء الحاجة.

شروط الاستجمار

(١) الاستجمار ثلاثًا (ثلاث مسحات).

(٢) أن تكون المسحات وترًا.

(٣) لا يستجمر برَجيع، أو عظْم.

(٤) عدم الاستجمار بالطعام كالفواكه والخضروات وغيرها.

(٥) عدم الاستجمار بالشيء المحترم ككتب العلم، أو كل مكتوب يظن فيه اسم الله.

(٦) عدم الاستجمار بالشيء النجس.

(٧) أن تكون الأحجار أو غيرها مُنَقِّيه، حتى يحصُلُ بها الإنقاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تدريب المستوى الأول

أ- ما المقصود:

١) الخبث.

٢) الخبائث.

٣) الاستجمار.

٤) الاستنجاء.

ب- ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:

١) يستحب عند دخول الخلاء قول (اللهم أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم) ( )

٢) يستحب قول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) عند الخروج من الخلاء. ( )

٣) نص النبي صلى الله عليه وسلم على استحباب دخول الخلاء بالرجل اليسرى والخروج باليمنى. ( )

٤) نضح الفرج والسراويل بالماء من الوسوسة والمغالاة في الدين. ( )

٥) يجب التباعد والاستتار حال الغائط. ( )

٦) يكره البول قائمًا. ( )

٧) يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان. ( )

٨) لا يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة. ( )

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩) الاستنجاء من الريح بدعة. ( )

١٠) يجوز الاستجمار مع وجود الماء. ( )

١١) نص النبي صلى الله عليه وسلم على الجمع بين الاستجمار بالحجر والاستنجاء بالماء. ( )

١٢) يجوز الاستجمار بالخشب والمناديل. ( )

١٣) لا يجوز الاستجمار بالطعام والشيء المحترم. ( )

١٤) يستحب عدم إطالة القعود حال قضاء الحاجة. ( )

جـ) اذكر:

١) دعاء دخول الخلاء.

٢) دعاء الخروج من الخلاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تدريب المستوى الثاني

أ- اشرح معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

١) ((اللهمَّ إنِّي أعوذ بِكَ مِن الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)).

٢) ((اتَّقوا الملاعِنَ الثلاثة: البَرَاز في الموارِد، وقارِعَةِ الطريق، والظِّل)).

ب- اذكر دليلًا على:

١) وجوب الاستنزاه من البول.

٢) النهي عن قضاء الحاجة في الماء الراكد.

٣) النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة.

٤) النهي عن قضاء الحاجة على القبر.

٥) عدم جواز الاستجمار بالشيء النجس.

٦) استحباب الإيتار في الاستجمار.

٣- وضح:

١) الحكمة من قول غفرانك عند الخروج من الخلاء.

٢) الحكمة من كراهة البول في اتجاه الريح.

٣) الحكمة من عدم الاستنجاء بالروث والعظم.

٤) حكم الدخول بالمصحف إلى الخلاء.

٥) شروط الاستجمار.

٦) صفة الاستجمار.

تم بحمد الله تعالى

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو أحمد
محمد الغباشي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
جمهورية مصر العربية
Mohamed201718@yahoo.com

هذا الكتاب منشور في